

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠، ٢٧٠ و٢٣٥ لسنة ٢٠١١،
و١٤٤ لسنة ٢٠١٢؛

وتحقيقاً للمصلحة العامة:

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة (فقرة أولى) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٤٤)

ب بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليه ، النص الآتى :

المادة السادسة (فقرة أولى) :

«تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة
برئاسة قطاع التعليم العام ، وعضوية كل من :

مدير مركز تطوير المناهج .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً) .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى .

مدير عام الإدارة العامة للامتحانات .

اثنين من أصحاب المدارس الدولية يختارهما وزير التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر